

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232232

الصادر في الاستئناف رقم (V-232232-2024)

المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / المكلف	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/21م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها الممثلة النظامية للمستأنف بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203140)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلزام المدعى عليه / مصرف ...، سجل تجاري رقم (...). بأن يدفع للمدعية / شركة ... سجل تجاري رقم (...). مبلغ وقدرة (100,467.83) مائة ألف وأربعمائة وسبعة وستون ريال وثلاثة وثمانون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232232

الصادر في الاستئناف رقم (V-232232-2024)

- ثانياً: إلزام المدعى عليه / مصرف ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدره (10,046.78) عشرة آلاف وستة وأربعون ريالاً وثمانية وسبعون هللة، يمثل قيمة أتعاب المحاماة محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأيف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة محل الدعوى، وذلك لكون طبيعة التوريد الناتج عن عقد الشراء هو توريد عقاري في البيع على الخارطة والذي تفرض فيه ضريبة القيمة المضافة على المبلغ بالكامل عند توقيع عقد شراء وحدة عقارية على الخارطة وذلك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة فإن الحكم بها سابق لأوانه حيث أن أتعاب المحاماة تدفع كتعويض نظير المبالغ المدفوعة من المدعي للمحامي نظير عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض صحيحة، وأن المطالبة بها تكون بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى وبموجب دعوى مستقلة خاضعة لسلطة وفحص الدائرة مصدرة الحكم للتأكد من الأساس الذي بنيت عليه المطالبة والتحقق فيما لو كان المدعى عليه مماتلاً في الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232232

الصادر في الاستئناف رقم (V-232232-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون طبيعة التوريد الناتج عن عقد الشراء هو توريد عقاري في البيع على الخارطة والذي تفرض فيه ضريبة القيمة المضافة على المبلغ بالكامل عند توقيع عقد شراء وحدة عقارية على الخارطة وذلك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الحكم بها سابق لأوانه حيث أن أتعاب المحاماة تدفع كتعويض نظير المبالغ المدفوعة من المدعي للمحامي نظير عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض صحيحة، وأن المطالبة بها تكون بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى وبموجب دعوى مستقلة خاضعة لسلطة وفحص الدائرة مصدرة الحكم للتأكد من الأساس الذي بنيت عليه المطالبة والتحقق فيما لو كان المدعى عليه مماتلاً في الدعوى، وحيث أن تحميل المدعى عليه لأتعاب المحاماة منوطٌ بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ومماطلته وإنكاره لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنف في هذه الدعوى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232232

الصادر في الاستئناف رقم (V-232232-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / مصرف ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / مصرف ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بالفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف والمتمثلة بإلزام المستأنف بتعويض المستأنف ضدها عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، وإلغاء الفقرة من قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203140) والحكم برفض طلب المدعية (شركة ...)، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات الاستئناف، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203140).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.